

Distr.: General
12 August 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة التجارة والتنمية

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك
الدورة الأولى

جنيف، ١٧-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

البند ٣(ب) من جدول الأعمال المؤقت

أسلوب عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين
وسياسات حماية المستهلك وبرنامج عمله للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠،
بما في ذلك المشاورات والمناقشات المتعلقة باستعراضات النظراء
بشأن قوانين وسياسات حماية المستهلك وبناء القدرات وتقديم
المساعدة التقنية في مجال قوانين وسياسات حماية المستهلك

أسلوب العمل وبرنامج العمل، ٢٠١٦-٢٠٢٠

مذكرة من أمانة الأونكتاد

موجز تنفيذي

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٦/٧٠
بشأن حماية المستهلك، بما يشمل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها
المنقحة وإنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك ليقوم
بدور الآلية المؤسسية الدولية للمبادئ التوجيهية. وتضع هذه المذكرة أسلوب عمل الفريق
وبرنامج عمله للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، موعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني
باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف
من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-14005(A)



* 1 6 1 4 0 0 5 *

مقدمة

- ١- في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٨٦/٧٠ بشأن حماية المستهلك، بما يشمل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة وإنشاء فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، في إطار لجنة قائمة من لجان مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ليقوم بدور الآلية المؤسسية الدولية للمبادئ التوجيهية.
- ٢- وستُعقد الدورة الأولى للفريق يومي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ومن المتوقع أن يعتمد الفريق أسلوب عمله وبرنامج عمله للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠، وموعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية. وسيتم المؤتمر في برنامج عمل الفريق للفترة ما بين عام ٢٠٢٠ وموعد انعقاد المؤتمر التالي في عام ٢٠٢٥. وكما ذُكر في القرار ١٨٦/٧٠، سيعقد الفريق اجتماعات سنوية حتى تاريخ انعقاد المؤتمر التالي المذكور، حيث سيجري استعراض عمله والنظر في تجديده ولايته.
- ٣- ويتعين النظر في إنشاء الفريق في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ المعتمدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(١)، وينبغي أن يسفر عمله عن نتائج قوية الأثر تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- ٤- وتقترح هذه المذكرة أسلوب عمل وبرنامج عمل للفريق للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. ويبين الفصل الأول تنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك. ويضع الفصل الثاني أسلوب العمل والفصل الثالث برنامج العمل. وأخيراً، يطرح الفصل الرابع بعض الأسئلة للمناقشة في الدورة الأولى للفريق.

أولاً- تنقيح مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك

- ٥- في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٩/٢٤٨، الذي تضمن مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك. وتم توسيع نطاق المبادئ التوجيهية في عام ١٩٩٩، واشتمل ذلك على فصل جديد عن تشجيع الاستهلاك المستدام (الفصل الخامس - جاء في نسخة عام ٢٠١٥).
- ٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أوصى اجتماع الخبراء المخصص الأول المعني بحماية المستهلك بأن يبدأ الأونكتاد عملية تشاورية لتنقيح المبادئ التوجيهية. وبعد مشاورات ونداء لتقديم

(١) A/RES/70/1.

المساهمات، أعدت الأمانة مذكرة عنونها "تقرير التنفيذ المتعلق بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك (١٩٨٥-٢٠١٣)"^(١).

٧- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، ناقش اجتماع الخبراء المخصص الثاني المعني بحماية المستهلك التقرير واستنتاجاته واقترح إنشاء أربعة أفرقة عاملة (عن التجارة الإلكترونية، والخدمات المالية، ومسائل أخرى، والتنفيذ) للمساعدة في إعداد تقرير عن طرائق تنقيح المبادئ التوجيهية المقرر تقديمها إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ناقش اجتماع الخبراء المخصص الثالث المعني بحماية المستهلك التقرير المتعلق بالطرائق واستنتاجاته، ومسائل أخرى أبرزتها الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة كمسائل مرشحة للإدراج باعتبارها بنوداً جديدة في المبادئ التوجيهية. وتم التفاوض على النص على الصعيدين التقني والدبلوماسي في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٥.

٩- واعتمد مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، الذي عقد في الفترة ما بين ٦ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، مشروع قرار بشأن حماية المستهلك والمبادئ التوجيهية المنقحة، وطلب إلى الجمعية العامة - في دورتها السبعين - أن تنظر في اعتماد القرار والمبادئ التوجيهية المنقحة.

١٠- وترد في الإطار ١ بنود منطوق القرار ١٨٦/٧٠ الذي صدر بناء على ذلك. وسيبدأ تنفيذ البند ٧ من المنطوق مع انعقاد الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في عام ٢٠١٦. وستناقش الدورة أسلوب عمل الفريق وبرنامج عمله.

الإطار ١

القرار ١٨٦/٧٠ بشأن حماية المستهلك: بنود المنطوق

إن الجمعية العامة،

...

١- تقرر اعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها المنقحة المرفقة بهذا القرار، بوصفها تشكل جزءاً لا يتجزأ منه؛

٢- تطلب إلى الأمين العام نشر المبادئ التوجيهية على الدول الأعضاء والأطراف المهتمة الأخرى؛

- ٣- تطلب إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تضع مبادئ توجيهية ووثائق متصلة بها بشأن مجالات محددة ذات صلة بحماية المستهلك أن توزعها على الهيئات المعنية في فرادى الدول؛
- ٤- توصي بأن تنفذ الدول الأعضاء هذا القرار والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه؛
- ٥- تطلب إلى أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن تتبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار، وأن تستعرض تلك المعلومات، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛
- ٦- تطلب إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يروج للمبادئ التوجيهية وأن يشجع الدول الأعضاء المهتمة على التوعية بالسبل الكثيرة التي تستطيع من خلالها الدول الأعضاء والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني تعزيز حماية المستهلك فيما يتعلق بتوفير السلع والخدمات من القطاعين العام والخاص؛
- ٧- تقرر إنشاء فريق خبراء حكومي دولي معني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في إطار مفوضية قائمة في مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، يعمل حتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، الذي سيُستعرض فيه عمل الفريق وسينظر خلاله في تجديده ولايته؛
- ٨- تقرر أيضاً ضرورة إتاحة الموارد اللازمة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لتنفيذ المهام المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة عن طريق إعادة تخصيص الموارد القائمة و/أو استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتأتية من التبرعات؛
- ٩- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع الدول الأعضاء والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني على تنفيذ المبادئ التوجيهية بصورة فعالة.

ثانياً- أسلوب العمل

- ١١- إن من أهم ابتكارات المبادئ التوجيهية المنقحة هي المبادئ من ٩٥ إلى ٩٩ في الفصل السابع، التي تفيد بأن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك سيقوم بدور الآلية المؤسسية للمبادئ التوجيهية. ويعرض المبدأ ٩٧ من الفصل السابع بالتفصيل مهام الفريق. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن ينظر الفريق أيضاً في المبدأ ٨٧ من الفصل السادس بشأن التعاون الدولي. وترد هذه المبادئ التوجيهية في الإطار ٢. ويتلقى الفريق الخدمات حالياً من فرع المنافسة وسياسات المستهلك التابع لشعبة التجارة الدولية في السلع والخدمات والسلع الأساسية.

الإطار ٢

فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك: المهام

٨٧- الدول الأعضاء مدعوة إلى تسمية وكالة لإنفاذ قوانين حماية المستهلك أو وكالة معنية بسياسات حماية المستهلك للقيام بدور جهة الاتصال لتسهيل التعاون في إطار هذه المبادئ التوجيهية. والقصد من تسمية هذه الجهات هو تكملة سبل التعاون الأخرى، وليس الاستعاضة عنها. وينبغي إخطار الأمين العام بالجهة المسماة.

٩٥- سيقوم بدور الآلية المؤسسية فريق خبراء حكومي دولي معني بقوانين وسياسات حماية المستهلك يعمل ضمن إطار لجنة قائمة تابعة لمجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

٩٦- وينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات المناسبة على الصعيد الوطني أو الإقليمي لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية.

٩٧- سيضطلع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك بالمهام التالية:

(أ) توفير منتدى سنوي وطرائق لإجراء المشاورات المتعددة الأطراف والمناقشة وتبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء بشأن المسائل المتصلة بالمبادئ التوجيهية، وبخاصة تنفيذها والخبرات المكتسبة منها؛

(ب) إجراء دراسات وبحوث دورية عن مسائل حماية المستهلك ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية استناداً إلى توافق آراء الدول الأعضاء وإلى مصالحها، وتعميم هذه البحوث والدراسات بهدف زيادة حجم تبادل الخبرات وإكساب المبادئ التوجيهية مزيداً من الفعالية؛

(ج) إجراء استعراضات نظراء طوعية للسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك التي تطبقها أجهزة حماية المستهلك في الدول الأعضاء؛

(د) جمع ونشر المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتحقيق الأهداف المتوخاة من المبادئ التوجيهية بشكل عام وبالخطوات الملائمة التي اتخذتها الدول الأعضاء على الصعيد الوطني أو الإقليمي تعزيزاً للفعالية في تحقيق الأهداف وتطبيق المبادئ؛

(هـ) تقديم المساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال وضع وإنفاذ قوانين وسياسات حماية المستهلك؛

(و) النظر في الدراسات والوثائق والتقارير ذات الصلة الصادرة عن المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والشبكات الدولية، من أجل تبادل المعلومات المتعلقة ببرامج العمل ومواضيع التشاور، وتحديد المشاريع التي تتيح المجال لتقاسم العمل والتعاون في مجال تقديم المساعدة التقنية؛

(ز) إعداد تقارير وتوصيات ملائمة بخصوص سياسات حماية المستهلك المتبعة في الدول الأعضاء، بما في ذلك بخصوص تطبيق وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية؛

(ح) تنفيذ المهام خلال فترات ما بين دورات انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، وتقديم تقارير عن ذلك إلى دورات المؤتمر؛

(ط) إجراء استعراض دوري للمبادئ التوجيهية عندما يصدر تكليف بذلك عن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية؛

(ي) تحديد الإجراءات وأساليب العمل اللازمة للاضطلاع بولاية الفريق.

٩٨- ولدى تأدية الفريق الحكومي الدولي لمهامه، على الفريق وأجهزته الفرعية الامتناع عن إصدار الأحكام بخصوص أنشطة أو سلوكيات فرادى الدول الأعضاء أو فرادى المؤسسات فيما يتعلق بأي صفقة أعمال بعينها. وعلى الفريق الحكومي وأجهزته الفرعية تجنّب الدخول كطرف في أي نزاع قد ينشأ بين المؤسسات بخصوص أي صفقة أعمال بعينها.

٩٩- وعلى الفريق الحكومي الدولي أن يضع ما يلزم من إجراءات لمعالجة المسائل المتصلة بضرورة الحفاظ على السرية.

١٢- وتضع الفروع التالية أسلوب عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، بما يكرر التجارب الناجحة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة القائم حالياً^(٣).

ألف - استعراض العمل

١٣- يعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك خلال فترات ما بين دورات انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، ويقدم تقارير إلى المؤتمر الذي ينعقد كل خمس سنوات^(٤). وسيستعرض المؤتمر الثامن المقرر عقده في عام ٢٠٢٠ عمل الفريق وبيت في برنامج عمله للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥؛ وفي المؤتمر التاسع المقرر عقده في عام ٢٠٢٥، سيستعرض عمله وينظر في تجديده ولايته.

(٣) انظر: <http://unctad.org/en/Pages/DITC/CompetitionLaw/Intergovernmental-Group-of-Experts-on-Competition-Law-and-Policy.aspx>

(٤) A/RES/35/63

باء- العضوية والمشاركة

١٤- تعتبر كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلقائياً أعضاء في الفريق. وكما تم بالنسبة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، سيُدعى كل أصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة بفاعلية في مناقشات فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك، بما يشمل: البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والهيئات المعنية بحماية المستهلك على الصعيد الحكومي وغيرها من الهيئات الحكومية المهمة (التي تمثل الدول الأعضاء)، والمنظمات الدولية، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني (لا سيما جمعيات المستهلك الدولية)، والرابطات الدولية للأعمال التجارية. وستوجه الدعوات لحضور دورات الفريق إلى البعثات الدائمة في جنيف ومن يرد على قائمة جهات الاتصال الموجودة لدى الأمانة. وسيُفتح باب التسجيل قبل بدء انعقاد كل دورة ببضعة أشهر؛ ويجب أن يتم التسجيل من خلال الموقع الشبكي^(٥).

جيم- صنع القرار

١٥- سيعمل الفريق على أساس توافق الآراء، بصرف النظر عن الإجراءات الداخلية التي قد تُعتمد (انظر الفرع زاي). وستشارك الدول الأعضاء في عملية صنع القرار الرسمية التي ستضمن البت في برنامج العمل ووضع جدول الأعمال السنوي؛ وإجراء المشاورات بشأن الاستنتاجات واعتماد ما يُتفق عليه منها؛ واستعراض عمل الفريق والنظر في تجديد ولايته من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية.

دال- مكان الانعقاد والفعاليات الجانبية

١٦- وفاء بالولاية الواردة في المبدأ التوجيهي ٩٧(أ)، سيعقد الفريق دورته السنوية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ما لم تقرر الدول الأعضاء خلاف ذلك. وبموازاة جدول الأعمال الرسمي، سيشجع الأونكتاد مكاناً (حسب توفر القاعات) لينظم المشاركون فعاليات جانبية. وستقع مسؤولية تلك الفعاليات على المنظمين.

هاء- إقرار جدول الأعمال وانتخاب أعضاء المكتب واعتماد الاستنتاجات المتفق عليها

١٧- ستعمم الأمانة مشروع جدول الأعمال المؤقت إلى جانب الدعوات قبل كل دورة بأربعة أشهر، وستُدعى الدول الأطراف إلى تقديم التعليقات. وعند افتتاح كل دورة، سينتخب

(٥) بالنسبة للدورة الأولى، انظر: <http://unctad.org/en/pages/MeetingDetails.aspx?meetingid=1060>

الفريق رئيساً ونائبي رئيس - مقررين، بما يضمن تمثيلاً جغرافياً متوازناً للدول الأعضاء. وسيقر الفريق عندئذ جدول أعماله وتنظيم الأعمال.

١٨- وفي نهاية كل دورة، سيعتمد الفريق استنتاجاته المتفق عليها للدورة. وستعبر هذه الوثيقة بدقة وإيجاز عن مناقشات الفريق والمقررات بشأن ما ستناقشه الدورة المقبلة من مسائل. ولن يكون أي إعلان وارد في الاستنتاجات المتفق عليها ملزماً قانوناً بحد ذاته للدول الأعضاء.

واو- الموارد

١٩- يذكر القرار ١٨٦/٧٠ ضرورة إتاحة الموارد اللازمة داخل الأونكتاد لتنفيذ المهام المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة عن طريق إعادة تخصيص الموارد القائمة و/أو استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية المتأتية من التبرعات. وتدعو الأمانة الدول الأعضاء إلى إبداء اهتمامها بتقديم تبرعات خارج الميزانية لهذا الغرض.

زاي- الإجراءات وأسلوب العمل

٢٠- يذكر المبدأ التوجيهي ٩٧ (ي) أن الفريق يحدد الإجراءات وأساليب العمل اللازمة للاضطلاع بولايته. ويُقترح أن يتبع الفريق الإجراءات وأساليب العمل الموحدة للاجتماعات الحكومية الدولية للأونكتاد، دون الحاجة إلى اعتماد أية إجراءات أو أساليب خاصة.

حاء- السرية والامتناع عن إصدار الأحكام

٢١- ربما يلاحظ أن النظام الداخلي لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة يضم نفس الأحكام الواردة في المبدأين التوجيهيين ٩٨ و ٩٩ (انظر الإطار ٢)، وأن الحالات الواردة فيه لم تحدث حتى تاريخه.

ثالثاً- برنامج العمل

٢٢- وفقاً للممارسة السابقة المتعلقة بفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، فإن مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية سيبث في برنامج عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك. وبما أن الفريق لم يكن قد أنشئ بعد في وقت انعقاد المؤتمر السابع، فمن المتوقع أن يعتمد الفريق برنامج عمله للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ في دورته الأولى.

٢٣- ومن أجل الوفاء بولايته على النحو المفصل في المبادئ التوجيهية، قد يرغب الفريق في تركيز عمله في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ على تنفيذ المبادئ التوجيهية، والدراسات والبحوث،

واستعراضات النظراء الطوعية، وبناء القدرات والمساعدة التقنية. وقد يرغب الفريق أيضاً في النظر في مهام أخرى على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية، مثل التقارير والتوصيات، والاستعراضات الدورية للمبادئ التوجيهية، وجهات الاتصال. وسترد مقررات الفريق في دورته الأولى في الاستنتاجات المتفق عليها.

ألف - تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك

٢٤ - إن من أبرز مهام الفريق الإشراف على تنفيذ المبادئ التوجيهية عن طريق ما يلي:

(أ) القيام بدور منتدى سنوي للمشاورات المتعددة الأطراف، والمناقشة وتبادل الآراء بين الدول الأعضاء عن المسائل المتعلقة بالمبادئ التوجيهية (المبدأ التوجيهي ٩٧(أ))؛

(ب) جمع ونشر المعلومات عن المسائل المتعلقة بتحقيق الأهداف المتوخاة من المبادئ التوجيهية بشكل عام (المبدأ التوجيهي ٩٧(د))؛

(ج) النظر في الدراسات والوثائق والتقارير ذات الصلة الصادرة عن المؤسسات والشبكات المعنية (المبدأ التوجيهي ٩٧(و)).

٢٥ - وقد يرغب الفريق في الاضطلاع بهذه المهام بشكل مستمر في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ من خلال إجراء تقييم سنوي غير رسمي لأنشطة التنفيذ على الصعيدين الوطني والدولي. وقد يسفر ذلك عن إعداد مذكرة من الأمانة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، على أن تقدّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية^(٦).

باء - الدراسات والبحوث

٢٦ - إن مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في قراراته الختامية، عادة ما يحدد مجموعات عنقودية من المسائل والمواضيع للمشاورات والمناقشات غير الرسمية التي يجريها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة^(٧). وتيسر بحوث تعدها الأمانة هذه المناقشات في العادة. وفي هذا الصدد، ينص المبدأ

(٦) أعد تقرير مماثل في عام ٢٠١٣؛ انظر الفقرة ٦.

(٧) أكد المؤتمر السابع مجدداً على أن الدورات المقبلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة يتعين أن تشمل أربع مجموعات عنقودية من المسائل للمشاورات غير الرسمية، مع التركيز بشكل خاص على القضايا العملية، وهي المنافسة والتنمية الجامعة والمستدامة؛ وأفضل الممارسات في صياغة وإنفاذ قوانين وسياسات المنافسة وتفاعلها مع حماية المستهلك؛ والعمل على بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية؛ والتعاون والتواصل على الصعيد الدولي.

التوجيهي ٩٧ (ب) على مهمة مماثلة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

٢٧- ومن المتوقع أن تبت الدورة الأولى للفريق في المسائل التي يتعين أن تشملها دراساته وبحوثه في الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠. ومن المقترح أن يناقش الفريق مسألتين موضوعيتين في كل دورة، بما مجموعه ثماني دراسات في شكل مذكرات تعدها الأمانة. وقد يرغب الفريق في تركيز دراساته وبحوثه على المسائل الجديدة المدرجة في المبادئ التوجيهية المنقحة، وتقسيمها إلى مسائل أفقية ورأسية أو قطاعية، وهو ما يمكن أن يتضمن ما يلي:

(أ) المسائل الأفقية: الإطار القانوني والمؤسسي؛ إنفاذ حماية المستهلك وتسوية النزاعات والجبر؛ تمكين المستهلك؛ الممارسات الجيدة في الأعمال التجارية؛ الدعوة؛

(ب) المسائل الرأسية أو القطاعية: التجارة الإلكترونية؛ الخدمات المالية؛ حماية البيانات؛ المرافق العامة؛ الطاقة؛ السياحة.

٢٨- ومن المقترح أن يختار الفريق مسألة أفقية وأخرى رأسية أو قطاعية للمناقشة في كل دورة. وأجرت الأمانة مؤخراً مشاورات غير رسمية عن المسائل الممكن تناولها في الدراسات والبحوث، وكانت النتائج كما يلي:

(أ) المسائل الأفقية:

- '١' تنفيذ أهداف التنمية المستدامة من خلال قوانين وسياسات حماية المستهلك؛
- '٢' تحديد أفضل السبل لحماية المستهلكين وتعزيز التجارة الدولية في الاتفاقات التجارية الحديثة؛
- '٣' تحديد أفضل السبل لتكثيف حماية المستهلك مع الاقتصاد التعاوني؛
- '٤' دور وسائط الإعلام في تمكين المستهلكين الضعفاء؛
- '٥' الزيادة إلى الحد الأقصى من أثر التثقيف والحملات الإعلامية في مجال حماية المستهلك؛

'٦' فعالية التكلفة في السبل البديلة لتسوية المنازعات؛

'٧' التعاون العابر للحدود في مجال إنفاذ القانون؛

(ب) المسائل الرأسية أو القطاعية:

'١' متطلبات المعلومات في التجارة الإلكترونية، من أجل التوصل إلى معيار عالمي أدنى؛

'٢' المنظور الإنمائي لحماية مستهلك الخدمات المالية؛

- '٣' الحالة الراهنة لحماية بيانات المستهلك على الصعيد العالمي؛
 '٤' حقوق المستهلك في قطاع الطاقة؛
 '٥' الزيادة إلى الحد الأقصى من رفاه مستهلكي المرافق العامة؛
 '٦' التعاون عبر الحدود في قطاع السياحة.

٢٩- وستواصل الأمانة إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في سياق الإعداد للمناقشات في الدورة الأولى للفريق.

جيم- استعراضات النظراء الطوعية

٣٠- أطلق الأونكتاد استعراضات النظراء الطوعية التي ينظمها بشأن سياسات المنافسة في عام ٢٠٠٥. ومنذ ذلك الحين كُرس استعراضات النظراء للنهوض بجودة وفعالية إطار إنفاذ سياسات المنافسة في الدول الأعضاء. وتتضمن التدقيق في سياسات المنافسة مثلما يجسدها قانون المنافسة، وتعكس فعالية المؤسسات والترتيبات المؤسسية في إنفاذ قانون المنافسة.

٣١- واستفادة من هذه التجربة الناجحة، يطلب المبدأ التوجيهي ٩٧(ج) من فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك إجراء استعراضات نظراء طوعية للسياسات الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك في الدول الأعضاء حسبما تطبقها هيئات حماية المستهلك. وتبين الفروع التالية منهجية مقترحة لاستعراضات النظراء الطوعية في مجال حماية المستهلك.

١- معايير الاختيار

٣٢- إن استعراضات النظراء طوعية، وهيئات حماية المستهلك المهتمة بالأمر مدعوة إلى توجيه طلباتها من خلال البعثات الدائمة لبلداتها لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وسيتم تقييم المرشحين بناء على المعايير التالية:

- (أ) الخبرة: عدد السنوات في تنفيذ سياسات حماية المستهلك؛
 (ب) الملاءمة: وجود فرصة لإصلاح السياسات؛
 (ج) الاستدامة: وجود القدرات المناسبة لتنفيذ ورصد توصيات استعراض النظراء ومشروع التعاون التقني الناتج عنه، عند الانطباق.

٢- منفذو استعراض النظراء

٣٣- يحدد الأونكتاد القائمين بالاستعراض ويدعوهم إلى تشكيل فريق لمنفذي استعراض النظراء، عادة ما يتألف من ثلاثة أعضاء، ولكن أحياناً يضم أربعة أو خمسة. ويضطلع الفريق، المؤلف من خبير استشاري أو أكثر وموظفين من الأونكتاد، بمسؤولية إجراء المشاورات وإعداد

مشروع تقرير الاستعراض. وعادة ما يكون منفذو الاستعراض من المسؤولين أو من الأكاديميين الذين يحظون بالاحترام من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ومشاركة النظراء - المتساوين في القدرة أو المركز أو الرتبة أو القيمة - من دول أعضاء في مستويات مختلفة من التنمية، تجمع معاصرين يتقاسمون اهتماماً مشتركاً في المسائل ذات الصلة، وتطرح مساهمة إضافية وقيمة لعملية الاستعراض. ويوفر الأونكتاد الدعم بأعمال الأمانة والدعم التقني وبناء القدرات لمتابعة توصيات استعراض النظراء التي قد تقرر البلدان تنفيذها.

٣- العملية

٣٤- يورد الإطار ٣ مختلف الأنشطة والأطر الزمنية التقريبية لكل مرحلة من مراحل عملية استعراض النظراء. وتبدأ هذه الاستعراضات بإجراء مشاورات وتُتوج بإعداد مشروع تقرير مفصل متاح للبلد موضوع الاستعراض إمكانية تقييمه لتحديد أية أخطاء وقائعية قبل وضعه في صيغته النهائية. وتمثل المرحلة الثانية في إجراء تقييم من خلال تبادل الآراء في تحاور رسمي بين فريق منفذي الاستعراض والبلد موضع الاستعراض، استناداً إلى نتائج التقرير. ويعتبر دور منفذي الاستعراض استشارياً ويركز على مساعدة الهيئة موضع الاستعراض على معالجة أوجه الضعف وتحديد الحلول للمشاكل القائمة. وخلال المناقشة التحوارية، تُتاح لمسؤولي الهيئة موضع الاستعراض فرصة استيضاح النتائج والتوصيات الواردة في التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لدول أخرى طرح أسئلة ورؤى بشأن المسائل الناشئة عن التقرير، مسترشدة بخبراتها الخاصة. وتتحدد خلال المشاورات والتقييم أوجه قوة وضعف الإطار الموجود في البلد، ويسهم تحديد أوجه القوة في التعرف العام على الممارسات الجيدة وتبادلها فيما بين الدول الأعضاء. وتُختتم مرحلة التقييم بمناقشة عن سبل المضي قدماً والنظر في أوجه القوة والمجالات والمسائل القابلة للتحسين. ويعد الأونكتاد، إذا اقتضى الأمر، مقترحاً بمشروع لبناء القدرات لكي ينظر فيه البلد المعني وشركاء التمويل المحتملين، وينفذ في مرحلة ما بعد التقييم.

الإطار ٣			
عملية استعراض النظراء			
المرحلة	الأنشطة	المدة	النتائج
المشاورات	تحديد خبير استشاري أو أكثر والتعاقد معه إعداد جدول اللقاءات وإرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى البلد المعني إعداد مشروع التقرير وإرساله إلى الهيئة موضع الاستعراض من أجل تصويب الأخطاء في الوقائع وضع التقرير في صيغته النهائية	ستة أشهر على الأكثر	تقرير الاستعراض
التقييم	تشكيل فريق منفذي الاستعراض إعداد مقترح مشروع بناء القدرات إجراء التقييم الرسمي مناقشة مقترح المشروع	شهران	مقترح المشروع تقرير عن المداولات
ما بعد التقييم	وضع مقترح مشروع بناء القدرات في صيغته النهائية تأمين التمويل تنفيذ المشروع	مدد متفاوتة	تقرير المشروع

٤ - الأثر

٣٥- بموافقتها على تقاسم عملها مع آخرين، تيسر الدولة المتطوعة لاستعراض النظراء إجراء تقييم ذاتي صادق واستباقي يساعد على تحديد أوجه القوة والضعف في بيئة تسمح بالمشاركة الخارجية من دون أن تخلق أجواء استجوابية أو عدائية. ويعزز الطابع الجامع لمرحلة المشاورات من ثقة أصحاب المصلحة الآخرين في الهيئة موضع الاستعراض ويشير إلى توجه منفتح لا منغلق. والتأكيد على تبادل الخبرات في مرحلة التقييم يعني أن الهيئة موضع الاستعراض (والمشاركين الآخرين) على استعداد للاستفادة من الحوار المباشر. فمع النصح والتشجيع، يمكن معالجة أوجه الضعف بأسلوب فعال من حيث التكلفة، مع الميزة الإضافية للتعلم التعاوني. ووفقاً لتقييم خارجي لاستعراضات النظراء بشأن سياسات المنافسة أُجري في عام ٢٠١٥، فإن الاستعراضات تعتبر ناجحة في العديد من النواحي، منها ما يلي على وجه التحديد: تقديم توصيات عملية وعالية الجودة مقترنة بخرائط طريق واضحة لاتباعها الأعضاء؛ زيادة القدرات

والأثر الذي يتركه عمل الوكالات؛ زيادة الوعي لدى أصحاب المصلحة الآخرين على الصعيدين الوطني والدولي^(٨).

٣٦- وفي الوقت الحاضر، لا توجد هيئة دولية مكلفة بولاية الاضطلاع باستعراضات نظراء طوعية عن حماية المستهلك. وقد جذب هذا اهتمام البلدان النامية والمتقدمة على السواء. ومن المقترح أن يجري فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك استعراضين سنوياً من استعراضات النظراء الطوعية؛ واحد في بلد نام والآخر في بلد متقدم، رهنماً بتوفر الأموال.

دال - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٣٧- يضطلع الفريق بولاية تقديم المساعدة في بناء القدرات والمساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال وضع وإنفاذ قوانين وسياسات حماية المستهلك (المبدأ التوجيهي ٩٧(ه)). وتتسم هذه الولاية بطموح أكبر مما يمكن تحقيقه في الدورات السنوية للفريق، ويمكن للدول الأعضاء الاضطلاع بها، إلى جانب المنظمات والشبكات الدولية، من خلال عدد من الأنشطة والمشاريع. وعلى سبيل المثال، يعمل الأونكتاد حالياً على أربعة مشاريع جارية لبناء القدرات والمساعدة التقنية تتعلق بمجال حماية المستهلك، وذلك على النحو التالي: مشروع حماية المستهلك مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ مشروع بشأن سياسات المنافسة وحماية المستهلك في إثيوبيا؛ برنامج المنافسة وحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية (COMPAL)؛ برنامج المنافسة وحماية المستهلك لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٣٨- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، قام الأونكتاد مع أمانة رابطة أمم جنوب شرق آسيا وتمويل من الوكالة الأسترالية للتنمية الدولية بتنفيذ مشروع إقليمي عنوانه "تعزيز الكفاءة التقنية فيما يتعلق بحماية المستهلك في رابطة أمم جنوب شرق آسيا"، شمل برامج ووحدات وحلقات عمل تدريبية^(٩). وتمثل الهدف في تزويد الهيئات الحكومية المسؤولة عن حماية المستهلك بالأدوات اللازمة لتحسين معالجة شكاوى المستهلكين في ستة قطاعات هي: سلامة المنتج ووسمه؛ خدمات

(٨) UNCTAD, 2015, *External Evaluation of UNCTAD Peer Reviews on Competition Policy* (New York and Geneva, United Nations publication).

في عام ٢٠٠٥، كانت لجنة التجارة المنصفة في جامايكا واللجنة المعنية بالاحتكارات والأسعار في كينيا أول الوكالات التي أجرت عملية استعراض النظراء. ومنذ ذلك الحين، أجرت الجهات التالية استعراضات النظراء بشأن سياسات المنافسة: تونس (٢٠٠٦)؛ الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (٢٠٠٧)؛ كوستاريكا (٢٠٠٨)؛ إندونيسيا (٢٠٠٩)؛ أرمينيا (٢٠١٠)؛ صربيا (٢٠١١)؛ منغوليا (٢٠١٢)؛ الاستعراض الثلاثي لجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي (٢٠١٢)؛ نيكاراغوا (٢٠١٣)؛ باكستان (٢٠١٣)؛ أوكرانيا (٢٠١٣)؛ ناميبيا (٢٠١٤)؛ الفلبين (٢٠١٤)؛ سيشيل (٢٠١٤)؛ ألبانيا (٢٠١٥)؛ الاستعراض الثنائي لفيتجي وبابوا غينيا الجديدة (٢٠١٥)؛ أوروغواي (٢٠١٦).

(٩) الدول العشر الأعضاء في الرابطة هي: إندونيسيا، بروني دار السلام، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، الفلبين، فييت نام، كمبوديا، ماليزيا، ميانمار.

الهاتف والإنترنت والتجارة الإلكترونية؛ الائتمان الاستهلاكي والخدمات المصرفية للأفراد؛ البيئة؛ خدمات الرعاية الصحية؛ الخدمات المهنية. ويتم تنفيذ الوحدات حالياً على الصعيد الوطني، ونُظمت حلقة العمل الوطنية الأولى في إندونيسيا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٣٩- ويُتوقع من مشروع سياسات المنافسة وحماية المستهلك في إثيوبيا، الممول من لكسمبرغ، أن يقدم مبادئ توجيهية لحماية المستهلك، ولائحة بشأن الممارسات التجارية المحففة، وحلقات عمل تدريبية في مجال حماية المستهلك. وتجري صياغة سياسة معنية بالمستهلك لتنظيم مواجهة الممارسة التجارية المحففة في إثيوبيا.

٤٠- وفي الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، نفذ برنامج المنافسة وحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية^(١٠) عدة أنشطة في مجال حماية المستهلك في أمريكا اللاتينية، بتمويل من أمانة الدولة للشؤون الاقتصادية بسويسرا، تمثلت تحديداً في حلقتي عمل إقليميتين بشأن المنافسة وحماية المستهلك في كولومبيا (٢٢-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥) وغواتيمالا (٣٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٦)، والمنتدى الدولي الخامس لحماية المستهلك، في بيرو (١٥-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)، ودورتي تدريب مدة كل منهما أسبوع واحد لمسؤولين حكوميين من قبل مدرسة المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية - برنامج المنافسة وحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية في بيرو، واحدة عن التجارة الإلكترونية (١٥-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥) - يرد بيانها تفصيلاً في الإطار ٤ - والأخرى عن حماية مستهلكي الخدمات المالية (٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦).

الإطار ٤

دورة تدريبية بشأن حماية المستهلكين على شبكة الإنترنت نظمها المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية - برنامج المنافسة وحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية

على النحو الوارد تفصيلاً في التقرير السنوي لأنشطة برنامج المنافسة وحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية^(١١) في عام ٢٠١٥، أطلق البرنامج وهيئة حماية المستهلك في بيرو - المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية - مبادرة مشتركة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧: مدرسة المنافسة وحماية المستهلك للمعهد الوطني للدفاع عن المنافسة وحماية الملكية الفكرية وبرنامج المنافسة وحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية. وتوفر هذه المدرسة دورات تدريبية رفيعة المستوى للمكلفين بالقضايا من وكالات المنافسة وحماية المستهلك الأعضاء في برنامج المنافسة وحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية. وتستضيف منشآت المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة

(١٠) البلدان المستفيدة من برنامج المنافسة وحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية هي: الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، باراغواي، بنما، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هندوراس.

(١١) انظر <https://unctadcompal.org/documento/informe-anual-compal-iii-2015-2016/>

وحماية الملكية الفكرية في ليما كل دورة من دورات الحضور المباشر المكثفة ومدتها أسبوع واحد لثلاثين مسؤولاً حكومياً، وتتبعها دورة لشهرين من خلال التعليم عن بُعد للوكالات الوطنية المشاركة.

وعُقدت دورة الحضور المباشر الأولى عن حماية المستهلكين على شبكة الإنترنت في أمريكا اللاتينية في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وألقى محاضراتها أساتذة جامعيون من كولومبيا وإسبانيا وممثل عن لجنة التجارة الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية. وأدار دورة التعليم عن بعد التي تلت ذلك عضو في فريق الخبراء الاستشاري التابع للأونكتاد. وتم تدريب ما مجموعه ٤٢٨ شخصاً، كان تقييم ٩٨ في المائة منهم للتجربة أنها ممتازة. ووفقاً لمسح داخلي، فإن إجمالي القدرة في مجال حماية المستهلكين على الإنترنت لدى الوكالات الأعضاء في برنامج المنافسة وحماية المستهلك في أمريكا اللاتينية (بما في ذلك الموظفون المشاركون وغير المشاركين) قد زادت بنسبة ٦٤ في المائة مقارنة بالقدرة المتصورة لمواجهة التحديات السياسية أو المتعلقة بالإنفاذ. وشمل تقرير المدرسة المعنون "اعتماد أو عدم اعتماد اللوائح التنظيمية الإلكترونية في أمريكا اللاتينية" توصيات مفيدة للوكالات الأعضاء. ونتيجة للدورة، اقترحت كوستاريكا والسلفادور إدخال تعديلات على قوانين حماية المستهلك لدى كل منهما لتحسين مواجهة تحديات التجارة الإلكترونية؛ وأفادت السلفادور وباراغواي بحدوث تحسن في تجهيز الشكاوى من خلال الإنترنت؛ وأفادت كولومبيا بحدوث تحسن في الاستجابة للاستفسارات وإجراء الأنشطة الدعوية في بيئة الإنترنت.

٤١ - تموّل برامج الأونكتاد للتعاون التقني من الموارد الخارجة عن الميزانية من خلال تبرعات الدول المانحة. وفي هذا الخصوص، فإن قرار مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصّفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية قد دعا "الدول الأعضاء القادرة على دعم تنفيذ الأنشطة المبينة في هذا القرار إلى القيام بذلك، ويعرب، في هذا الصدد، عن تقديره وامتنانه للدول الأعضاء والمنظمات التي قدمت مساهمات مالية"؛ كما دعا "المنظمات الحكومية الدولية وبرامج ووكالات التمويل إلى تقديم الموارد للأنشطة المذكورة في هذا القرار"^(١٢). ويمكن أن ينطبق ذلك أيضاً على فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك.

٤٢ - ويمكن لدورات الفريق أن تشكل فرصة جيدة لعرض ما يتم من عمل ومبادرات في مجال بناء القدرات والتعاون التقني من قبل جميع أصحاب المصلحة المهتمين، بمن فيهم الجهات التالية ضمن جهات أخرى: مبادرة الحوار الأفريقي لحماية المستهلك؛ جماعة دول الأنديز؛ رابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ مجلس أمريكا الوسطى لحماية المستهلك؛ المنظمة الدولية للمستهلكين؛ الاتحاد الأوروبي؛ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ غرفة التجارة الدولية؛ الشبكة الدولية

لحماية المستهلك وإنفاذ القانون؛ المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛ منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ منظمة الدول الأمريكية؛ الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي؛ الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ السوق الجنوبية المشتركة؛ اتحاد أمم أمريكا الجنوبية؛ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ منظمة الصحة العالمية؛ المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ منظمة السياحة العالمية؛ منظمة التجارة العالمية. ويمكن أيضاً أن تشكل الدورات مناسبة لتبادل المعلومات المتعلقة ببرامج العمل ومواضيع التشاور ولتحديد المشاريع التي تتيح المجال لتقاسم العمل والتعاون في توفير المساعدة التقنية على النحو الوارد في المبدأ التوجيهي ٩٧(و).

٤٣- يعد دليل حماية المستهلك الصادر عن الأونكتاد من بين أركانه الرئيسية في أنشطة التعاون التقني. ونشر الدليل أول مرة في عام ٢٠٠٤ وصدر أول تنقيح في عام ٢٠٠٨. ومنذ اعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المنقحة لحماية المستهلك، حدثت الأونكتاد الدليل بمواضيع جديدة أثيرت في القرار ١٨٦/٧٠. وتقدم نسخة عام ٢٠١٦^(١٣) أداة شاملة لمسؤولي الحكومات وغيرهم من الأشخاص المهتمين، وتهدف إلى زيادة وتساوي قدرات الدول الأعضاء على الصعيد التقني. وتتألف النسخة المنقحة من الدليل على النحو التالي:

- (أ) الجزء الأول: نظام حماية المستهلك:
- '١' حماية المستهلك - نظرة عامة؛
- '٢' مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك؛
- '٣' قانون المستهلك؛
- '٤' وكالات حماية المستهلك؛
- '٥' جمعيات المستهلك؛
- '٦' السلوك التجاري؛
- '٧' قانون المنافسة، ومصصلحة المستهلك؛
- '٨' التعاون الدولي؛
- (ب) الجزء الثاني: حماية المستهلك في السوق:
- '١' سلامة المنتج والمسؤولية عنه؛
- '٢' إعلام المستهلك وتثقيفه؛
- '٣' تسوية المنازعات الخاصة بالمستهلك وتعويضه؛
- '٤' التجارة الإلكترونية؛

(١٣) انظر: <http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/webditcclp2016d1.pdf>.

- '٥' الخصوصية وحماية البيانات؛
- (ج) الجزء الثالث: حماية المستهلك والسلع والخدمات الأساسية:
- '١' الخدمات المالية؛
- '٢' حماية المستهلك في سياق توفير المرافق العامة؛
- '٣' توفير الغذاء للجميع؛
- '٤' حماية المستهلك في سياق توفير الرعاية الصحية؛
- '٥' الاستهلاك المستدام.

هاء- التقارير والتوصيات

٤٤- يشير المبدأ التوجيهي ٩٧(ز) إلى قيام فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك "بإعداد تقارير وتوصيات ملائمة بخصوص سياسات حماية المستهلك المتبعة في الدول الأعضاء، بما في ذلك بخصوص تطبيق وتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية". وفي كل دورة سنوية، سيضطلع نائب الرئيس - المقرر بالمسؤولية عن صياغة هذا التقرير بمساعدة من الأمانة، حيث سيكون التقرير متاحاً للعموم ومفتوحاً للتعليقات والمقترحات من الوفود لشهرين بعد ختام كل دورة. وبمجرد إدراج التعليقات والمقترحات، يصبح التقرير نهائياً.

٤٥- وستضم تقارير الدورات السنوية محاضر دقيقة وموجزة للمناقشات والمشاورات وكذلك نص الاستنتاجات المتفق عليها بصيغتها المعتمدة في كل دورة.

واو- الاستعراض الدوري لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك

٤٦- إن من أوجه ضعف النسخ السابقة لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، حسبما تذكر الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين في كثير من الأحيان، أنها لا تتضمن أي آليات رسمية للاستعراضات والتحديثات. وقد تناول ذلك تنقيح عام ٢٠١٥، ويذكر المبدأ التوجيهي ٩٧(ط) أن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك سيجري استعراضاً دورياً للمبادئ التوجيهية عندما يصدر تكليف بذلك عن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التمييزية. وفي حال وجود توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى تنقيح المبادئ التوجيهية، يجوز للمؤتمر تكليف الفريق بإجراء مشاورات تهدف إلى التوصية بالتنقيح.

زاي- جهات الاتصال المعنية بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك

٤٧- يعد المبدأ التوجيهي ٨٧ ذا صلة بعمل الفريق، وإن كان غير مشمول بالفصل المعني بالآلية المؤسسية الدولية. ومن أجل ضمان التسجيل المنهجي لجهات الاتصال المشار إليها في هذا المبدأ، يوصي الأونكتاد بإخطار الأمانة، عند الإمكان، بتعيينات جهات الاتصال، وذلك من خلال البعثات الدائمة لكل بلد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

رابعاً- أسئلة للمناقشة

٤٨- قد ترغب الوفود المشاركة في الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات حماية المستهلك في النظر في الأسئلة التالية للمناقشة:

(أ) هل يتعين النظر في إدخال أي تحسينات على الممارسات السابقة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة على النحو المقترح في الفصلين الثاني والثالث من هذه المذكرة؟

(ب) أي المسائل يتعين اختيارها لتكون موضوع الدراسات والبحوث في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؟

(ج) هل يتعين إدخال أي تعديل على منهجية إجراء استعراضات النظراء الطوعية المتعلقة بحماية المستهلك على النحو المقترح في هذه المذكرة؟